ولكن المذهب المنصوص عن أحمد أنها مستحبة وذكره بعضهم إجماعا لأنه وإن كان بعد حظر لكنه عE بتذكر الموت والآخرة وذلك أمر مطلوب شرعا .

قال أبو البركات وغيره وتجوز زيارة قبر الكافر وقيد ذلك أبو العباس بزيارة قبر الكافر للاعتبار ولم أر أحدا صرح باستحباب زيارة قبر الكافر ولو للاعتبار .

ومنها لا يجب على الزوج أن يخرج مع امرأته إلى الحج فى أصح الروايتين عن أحمد لأنه وإن كان قد جاء الأمر به لكنه أمر بعد حظر لأن المأمور كان قد اكتتب فى غزاة فتعين عليه ثم لما أمره النبى A بالخروج مع امرأته صار أمرا بعد حظر .

والرواية الأخرى يجب عليه الخروج أخذا بظاهر الأمر لكن هذا فيه نظر على ما قرره القاضى وإن قيل باستحبابه فلما فيه من الإعانة على العبادة وهو مطلوب شرعا .

ومنها الأمر بقبول الحوالة على الملىء فى قوله A مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع متفق عليه من حديث أبى هريرة قال طائفة من العلماء إنه أمر بعد حظر لأن ذلك بيع دين بدين وذلك لا يجوز وهذا فيه نظر فإن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع ولهذا ذكر النبى A الحوالة فى معرض الوفاء فقال فى الحديث الصحيح مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين أنه ظلم إذا مطل وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على الملىء بالشروط المذكورة فى كتب الفروع .

وهل تبرأ ذمة المحيل على الملىء قبل أن يجبره الحاكم على قبول الحوالة فى المسألة روايتان ذكرهما أبو البركات